مجلة
القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة
الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير
الدكتور: نصر الدين بوسماحة

أمانة تحرير المجلة
أ.قاسي فوزية

ردمك: ISSN 2253 - 0266
رقم 5 / 2016

باسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، والتي أصبحت تسمى رسميا جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ابتداء من السنة الجامعية 2014-2015. المخبر معتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث العلمية في المجالات القانونية والسياسية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

بعد تخصيص العدد الأول من المجلة لموضوع الحكم الراشد ثم العدد الثاني لموضوع العدالة الانتقالية، ارتأت هيئة المجلة أن تفتح المجال أكثر ابتداء من العدد الثالث لنشر دراسات متنوعة ما بين العلوم القانونية والعلوم السياسية. نتيجة لذلك ورد في الأعداد (الثالث والرابع وهذا العدد الخامس) دراسات متنوعة في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، لأساتذة باحثين وكذلك الباحثين في طور الدكتوراه تشجيعا للبحوث المقدمة من قبلهم.

مجلة: القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة
الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير
الدكتور: نصر الدين بوسماحة

أمانة تحرير المجلة
أ.قاسي فوزية

اللجنة العلمية

د. محمد بوسلطان	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
د. عزور كردون	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة
د. عمر صادوق	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولود معمري
د. لمين شريط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
د. تراري ثاني مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
د. شربال عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب البليدة
د. نصر الدين بوسماحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
د. فاصلة عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر
القانون، المجتمع والسلطة
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

الثقافة الدستورية، المواطنة، والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

أ.د. خلفان كريم
أستاذ التعليم العالي
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

ملخص:

"سعت الجزائر ومنذ الاستقلال إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، وبرزت جهود الدولة في الجانب السياسي من خلال مجموعة الاتفاقيات الدولية التي وقعّت عليها ومجموعة القوانين الوطنية التي جاءت بها في إطار استكمال حق المرأة في المساهمة في الحياة السياسية باعتبارها فاعلا ايجابيا في المجتمع. غير أنّه بالرغم من تقدّم الجزائر في سنّ واتخاذ قوانين لتحقيق هذا الهدف – الذي تفوّقت الجزائر وكانت سبّاقة إليه على عكس العديد من الدول العربية– إلا أنّ واقع مشاركة المرأة الجزائرية مازال متأخرا. هذا التأخر الذي تعددت تفسيراته، ولكنها أجمعت أنّ هذا الإشكال في التماس الدور الذي تقدمه المرأة مردّه غياب مقوّمات المواطنة الصالحة (المواطنة الإيجابية) القائمة على إدراك وفهم الحقوق والواجبات بدرجة من الوعي الذي يدفع بكل مكونات المجتمع للمساهمة في العملية السياسية باختلاف مستوياتها، ومن جهة أخرى طبيعة المجتمع الجزائري الذي تغلب عليه النظرة السلبية وتعوّه على اللامسؤولية تجاه معرفة الدستور والنظام القانوني وكسب ثقافة دستورية وسياسية تمكنه من بناء مواقفه وآراءه وتحديد توجهاته وسلوكاته في الحياة السياسية".

مقدمة:

إنّ مسألة تمكين المرأة على المستوى السياسي ليست قضية نوع أو جنس، إنّما هي قضية ذات صلة وثيقة بقضايا التمنية الشاملة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية...)، وهي بهذا تعد مؤشرا لمدى تطوّر المجتمع ومحددا أساسيا في تجسيد المواطنة، وعلامة تدّل على التقدّم و/أو التخلّف ومستوى الثقافة والمعرفة بالقانون وطبيعة نظام الحكم في دولة ما.

ويرتبط التشكيل العادل للنوع الاجتماعي في الحياة السياسية مطلبا أخلاقيا، يرتبط بفكرة الثقافة العملية، والمواطنة الصالحة والديمقراطية، وليس مجرد وسيلة لتحقيق هدف سياسي أو حزبي مؤقت، وبالتالي فإنّ المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية يعد بمثابة تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين المواطنين، وحرمان أي فئة اجتماعية من فرصة المشاركة في المجال السياسي بسبب خصائصها النوعية (الجنس، الدين، العرق...) يشكّل مساسا لمبدأ العدالة.

ويعد الدستور الجزائري رائدا في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، إذ يدعو المؤسسات المعنية إلى إزالة العوائق القائمة بين الجنسين، إذ سعى الدستور إلى تمكين المرأة واستكمال مواطنتها ومساواتها مع الرجل في الحياة السياسية بصفة متدرجة، غير أنّ ما تضمنه القانون فيما يتعلق بمشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي يواجه تحديين الأوّل هو غياب ثقافة دستورية في الأوساط الشعبية تجعله يدرك حق المرأة من جهة وتحدي آخر يتمثل في غياب المواطنة الصالحة التي تنطلق من المساواة والالتزام في الحقوق والواجبات بشكل ايجابي دون أي تمييز، وما يسفره هذين التحديين من صعوبة الوصول إلى تحقيق نتائج واقعية، جعل من مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية وإن سعى النص القانوني لتبيانها وحمايتها إلاّ أنّه لم يحقق النتائج المطلوبة في الواقع.

من هذا المنطلق يمكننا التساؤل حول واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد المساعي حثيثة في الجانب القانوني والتنظيري؟ وإلى أي مدى تساهم الثقافة الدستورية والمواطنة الصالحة في تعزيز وتجسيد مشاركة سياسية ايجابية للمرأة الجزائرية؟

أوّلا: المشاركة السياسية، صورة عن الثقافة الدستورية وتجسيد للمواطنة:

1. الإطار المفاهيمي لـــ: الثقافة الدستورية، المواطنة، المشاركة السياسية
2. دور الثقافة الدستورية في تعزيز المشاركة السياسية
3. دور المواطنة في تحقيق مشاركة سياسية فعالة

ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، المرجعية والواقع

1. الأطر المرجعية لحقوق المرأة الجزائرية
2. واقع حقوق المرأة في الجزائر

ثالثا: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية الانجازات، الصعوبات و المآلات

1. أهم انجازات مشاركة المرأة في الحياة السياسية
2. صعوبات مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية
3. المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، أي مستقبل؟

أوّلا: المشاركة السياسية، صورة عن الثقافة الدستورية وتجسيد للمواطنة:

1. الإطار المفاهيمي لـــ: الثقافة الدستورية، المواطنة، المشاركة السياسية:

يحكم الموضوع ثلاثة مفاهيم مركزية هي: الثقافة الدستورية، المواطنة والمشاركة السياسية، لذلك نرى من الأهمية تحديدها بغية حسن توظيفها منهجيا في متن الدراسة.

– الثقافة الدستورية:

أصبحت الثقافة هي محور عملية التنمية الاجتماعية، إذ تعتبر مقاربة سلوكية أكثر منها مقاربة معرفية، وهي من المفاهيم التي عرفت تطوّرا في معناها فقد عرّفها ادوارد برنات تايلور:" كلّ مركب يشتمل على المعرفة والمعتقدات، والفنون والأخلاق، والقانون والعرف، وغير ذلك من الإمكانات التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع"[1].

وقد دخل مفهوم الثقافة المجال السياسي في إطاره الواسع حديثا، إذ كل نظام سياسي بدا مرتبطا بنسق قيم وتمثلات ثقافية معينة مميّزة لمجتمع معيّن، والثقافة الدستورية هي جزء من الثقافة السياسية، وربطها بمصطلح الدستورية من الدستور، وتعني بهذا نمط الاتجاهات والتوجيهات الفردية تجاه الدستور والذّي يشترك فيه أفراد النظام السياسي[2]. وتتحدّد هذه الاتجاهات لدى الأفراد من خلال[3]:

- التوجهات المعرفية، ويعني معرفة الأفراد بالأنظمة السياسية السائدة والأغراض.

---

1 ميكل تومابسون وآخرون، نظرية الثقافة، ترجمة علي سيد الصاوي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،العدد 223، ص 09.

2جابريل ألموند، وبنغهام باول، السياسة المقارنة دراسة في النظم السياسية المقارنة، ترجمة أحمد غنابي، مكتبة الوعي العربي، د.م.ن، ص 49.

3 المرجع السابق، ص 49.

- التوجهات العاطفية، وتمثّل مشاعر الارتباط، الاهتمام، الانتماء والرفض تجاه الأهداف السياسية التي جاءت في الدستور أو الأعراف.
- التوجهات التقييمية: مثل إطلاق الأحكام والآراء وإعلان المواقف بخصوص هذه الأغراض السياسية لأي دستور أو قانون يحكم الحياة السياسية، والتي تتضّمن تطبيق هذا التقييم على الأحداث السياسية.

وعليه الحديث عن الثقافة الدستورية هو حديث عن خلق الفهم المطلوب لدى المواطن بما يعنيه الدستور وبأهميته لكل المواطنين، حتى يتحوّل من الفكرة إلى التجسيد، إذ معرفة الأفراد لما يحتويه الدستور والهدف من صياغته والهدف من تطبيقه يعبّر عن وعي بالحياة السياسية التي يشكلون جزءا أساسيا منها.

إذ الثقافة الدستورية تكوّن مجموعة من المواقف والمعتقدات والأحاسيس وتوفر مجموعة من القناعات والقواعد التي تحكم السلوك داخل النظام السياسي.
ويمكن أن نحدد تصنيفات الثقافة الدستورية في ثلاث أنواع:

الثقافة المحلية: يتموقع هذا النوع من الثقافة لدى المجتمعات التقليدية أو تلك المجتمعات الانتقالية، ويكون فيها وعي الأفراد ضئيلا أو الجهل بالنظام السياسي، والدستور وهذا النوع قلّما نجده في المجتمعات الغربية الصناعية.
الثقافة الرعوية: ويمثّل هذه الثقافة الأشخاص الواعون بالنظام السياسي والدستور وبتأثير مخرجاته،لكنّهم لا يميلون للمشاركة في مدخلاته، بمعنى هم أشخاص لهم معرفة بالنظام والدستور يستفيدون ولكن لا يتحمسون للمشاركة في الحياة السياسية.
ثقافة المشاركة: وهم الواعون والمشاركون في النظام السياسي بالتعبير عن طلباتهم وصنع قرارات[1].

- **المواطنة:**

المواطنة من المفاهيم ذات الطبيعة المرنة والحركية، المتعددة الأبعاد والقيم والمداخل الحضرية، وهو ما يجعل من ضبط مفهومها والاتفاق على دلالة عالمية موحدة لها من الأمور الصعبة نظريا وعمليا. والمواطنة لغويا مأخوذة من كلمة "وطن" وتعني في اللغة

1 نفس المرجع، ص 35.

العربية التشارك في الوطن والعيش في مكان واحد[1]، وهي صحيحة لكنها غير كاملة مقارنة بما يحمله هذا المفهوم اليوم من دلالات قانونية وسياسية.

ونحاول تقديم تعريف للمواطنة يغطي غالبية أبعاد وتطوّرات المفهوم وهو التعريف الذّي قدّمه **محمد** عثمان الخشت: "هي الانتماء إلى الوطن، انتماء يتمتع فيه المواطن بالعضوية الكاملة على نحو يتساوى فيه مع الآخرين الذّين يعيشون في الوطن نفسه مساواة كاملة في الحقوق والواجبات وأمام القانون، دون تمييز بينهم على أساس اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو الموقف المالي أو الانتماء السياسي، ويحترم كلّ مواطن المواطن الآخر[2].

من خلال استقراء هذا المفهوم نجده يعكس الجوانب المهمة في فهم عناصر المواطنة التي تقوم على العضوية في جماعة سياسية، المساواة، التمتع بالحقوق وأداء الواجبات، غياب ممارسات التمييز، والاحترام المتبادل، والاعتراف بالتنوع.

بالنسبة للمواطنة في الجزائر نميّز ثلاث مقاربات للمواطنة:

المقاربة الرسمية: يركّز أكثر على الواجبات، ويظهر هذا في الخطاب الحكومي الذي يركز على مسؤوليات وواجبات الأفراد في المشاركة في الاستحقاقات الاجتماعية والانتخابات، أكثر من تركيزه على المشاركة الفعالة في الحياة السياسية بصورة عامة، ولا يخلو من البعد النضالي التاريخي.

المقاربة الشعبية: وتعكس قصورا في فهم المواطنة ويكرّس مفهوم "المواطنة السلبية والمادية" التي تقوم على تحصيل الحقوق والامتناع عن أداء الواجبات، مع بعض الاستثناءات.

مقاربة النخبة: لدى بعض المفكرين أمثال مالك بن نبي، تعتبر هذه المقاربة أنّ المواطنة تعتبر الحق تحصيل أو نتيجة أداء الواجب[3].

---

1 فاروق سليم، المواطنة العربية وإشكالات الأسئلة، الفكر السياسي (اتحاد الكتاب العرب)، العددين 34،35، 2009، سوريا، ص 21.

2 محمد عثمان الخشت، تطوّر المواطنة في الفكر السياسي الغربي، التسامح، مجلة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، العدد 20، مسقط، 2007، عبر الموقع *http://www.altasamoh.net*

3 منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2013.ص 27.

- **المشاركة السياسية**

تشير المشاركة السياسية إلى كل عمل من جانب المواطن بهدف التأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي أو محلي، وتعرّف على أنّها العملية التّي من خلالها يلعب دورا في الحياة السياسية المجتمعية، وتكون لديه الفرصة ليشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، واختيار الوسائل لتحقيقها[1].

المشاركة السياسية تتصل بإعطاء الحق الديمقراطي والدستوري لكافة أفراد المجتمع للاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم، وهناك اتجاهين في تعريف المشاركة السياسية:

- اتجاه يرى المشاركة السياسية تقتصر على الأعمال المشروعة فقط، التصويت المظاهرات السلمية، وتقديم الشكاوي واعتراضات جماعية.
- اتجاه يرى أنّ المشاركة السياسة تشتمل الأعمال غير المشروعة تكون منظمة أو غير منظمة سلمية أو عنيفة حق إبداء الرأي والتعبير وحق الإجماع والانتماء للأحزاب، حق المشاركة في حكم أنفسهم وبالتالي لكل مواطن حق وفرصة المشاركة دون أي تمييز[2].

ومن خلال هذين الاتجاهين يتأكد أنّه هناك اختلاف في فهم المشاركة السياسية، وإن اختلفا فهما يجتمعان على حرص المواطن في تقديم جهود لتحسين الأداء السياسي في إطار يُظهر فعالية الفرد.

2. دور الثقافة الدستورية في تعزيز المشاركة السياسية:

يرتبط مفهوم المشاركة السياسية بمفهوم التشارك والمساواة والتمكين والتضامن والفعل والسلوك السياسي العام والديمقراطية والتنمية، ما يعني أنّها تعبّر عن ثقافة مجتمعية تترجم في مواقف وآراء المواطنين بوعيهم بمبادئ النظام السياسي وقوانينه الدستورية، واطلاع المواطنين على الدستور ومبادئه، يميط الغموض عن طبيعة وأسلوب ممارسة حقهم في المشاركة السياسية، حيث تصبح النقاش مؤسسا على منطلقات معرفية بالدستور، ويتضح أسلوب المطالبة بالمشاركة في الحياة السياسية.

---

1 سيد أبو ضيف أحمد، ثقافة المشاركة، دراسة في التنمية السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 117.

2 محمد أنس قاسم جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 98.

إقترن مفهوم المشاركة السياسية بالنظام الديمقراطي وهي تمثّل معيارا لقياس مدى ديمقراطية النظام، والوعي بمبادئ الديمقراطية بهذا الشكل صورة لثقافة سياسية تشتمل معرفة (ثقافة) بالدستور وبالقوانين.

إنّ تحصين النظام السياسي وكسب ثقة مواطنيه لا يحتاج فقط إلى إيجاد آليات لتشغيلها، وإنّما يحتاج إلى ترسيخ ثقافة دستورية، باعتبارها معرفة يمكن لأفراد المجتمع اكتسابها، عن طريق دور المناهج التعليمية في التعريف بالدستور وإعطاء قراءة مبسطة لما يحتويه بطريقة تجعل الأفراد يشاركون في الحياة السياسية من منطلق معرفتهم بمحتويات القانون الذّي يحكمهم، مدركين حقوقهم وواجباتهم وحرياتهم.

تشمل الثقافة الدستورية قيم عديدة نذكر منها:

- **قيمة الحرية والعقلانية:** المعرفة بالقوانين والدستور تجعل من الاستجابة والامتثال للسلطة الحاكمة يكون على أساس الاقتناع وبالتالي يكون للفرد إحساس بالقدرة على مجريات الحياة السياسية والمشاركة الايجابية وتحقيق التناغم مع السلطة الحاكمة، وقيمة الحرية تقتضي استحضار العقلانية لتفسير الظواهر السياسية والأحداث المختلفة ما ينقل القانون من التجريدية إلى التجريبية[1].

- **قيمة المساواة:** الثقافة الدستورية والسياسية تؤكّد على قيمة المساواة ومراعاة العدالة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم في المشاركة السياسية حيث إدراك هذه القيمة من خلال معرفة القوانين يؤدي إلى انتشارها بغض النظر عن الاختلافات الجنسية والعرقية والدينية...الخ ما يجعلها عملية واقعية في الانخراط في الحياة السياسية تجاوزت الطرح النظري.

- **قيمة المشاركة:** هي من أهم القيم التي تساهم في الإنماء الديمقراطي، ودعامة أساسية في الاستقرار السياسي، إذ تسمح لكل مكوّنات المجتمع في المشاركة في الحياة السياسية انطلاقا من حقوقهم وواجباتهم القانونية.

3. دور المواطنة في تحقيق مشاركة سياسية فعالة:

إنّ الحديث عن المواطنة هو الحديث عن حقل دلالي تمثّل الديمقراطية أهم وحداته، لأنّ معادلة المواطنة القائمة على إدراك المواطن لحقوقه وواجباته لا تتأسس إلا بتأسيس

1 عبد الغفار رشاد القصبي، التطوّر السياسي والتحوّل الديمقراطي،ط1، التنمية السياسية وبناء الأمة، مكتبة الآداب، مصر، 2006، ص 193.

ديمقراطية تكفل المشاركة السياسية للأفراد دون تمييز، والفهم الخاطئ للحقوق والواجبات كطرفي المواطنة ينم عن ضعف الثقافة القانونية.

المواطنة هي الوعاء الذي يحضن الهوية والخصوصيات الحضارية للمجتمعات، وقيام الدولة الحديثة على مبدأ المواطنة هو أكبر ضمان لاستقرارها وأمنها وتقدمها، حيث يشعر جميع أفراد المجتمع بأنهم متساوون في المكانة، وأن التفاعل والفرص التي يحصلون عليها هي نتيجة لعضويتهم في جماعة وطنية، وليست نتيجة لمكانة قبيلة أو مرتبة اجتماعية، ما يسهم في تشكيل شعور حقيقي بالانتماء إلى الوطن، يعزز رغبتهم في المشاركة والمساهمة في الحياة السياسية.

من هنا تعبّر المواطنة عن تجسيد لنوع معيّن لشعب يُعبّر فيه المواطنون عن احترامهم المتبادل ويتحلّون بالتسامح تجاه التنوع الذي يزخر به المجتمع، والمواطنة إن كانت تعبر عن مجموعة من القوانين التي تحدد الحقوق والواجبات في علاقة المواطن بالدولة، يبقى تجسيدها يتوقف على اعتبار ومعاملة كل الذين يعتبرون بحكم الواقع أعضاء في المجتمع على قدم مساواة بصرف النظر عن جنسهم أو انتمائهم القومي أو الديني أو عرقهم أو ثقافتهم أو أي وجه من أوجه التنوع بين الأفراد، ما يعني أنّ الفهم الصحيح للمواطنة سيعزّز من وعي المواطنين بأهمية المشاركة السياسية.

يتحدد دور المواطنة في إقرار المشاركة السياسية الفعّالة عندما تعبّر المواطنة عن سلوكات صالحة للأفراد، إذ من خلالها فقط يستطيع المواطن أن يشارك بالطريقة المثلى والأنسب في مختلف النشاطات السياسية على اختلافها، فمن أكبر التحدّيات التي تواجه المواطنة هي روح اللامسؤولية ما يؤدي إلى غياب أي شكل من أشكال المشاركة السياسية، وإيجاد تبريرات لأي عزوف عن الفعل السياسي، وغياب الثقافة السياسية والفكرية المناسبة يجعل من المواطنة مجرد شعار ترفعه أطراف السلطة وحتى الأحزاب الساسية، وتطالب به أطراف الشعب من دون أن تكون له تطبيقات وانعكاسات واقعية حقيقية.

شكل رقم1: مخطط يبيّن معادلة المواطنة (حقوق وواجب).

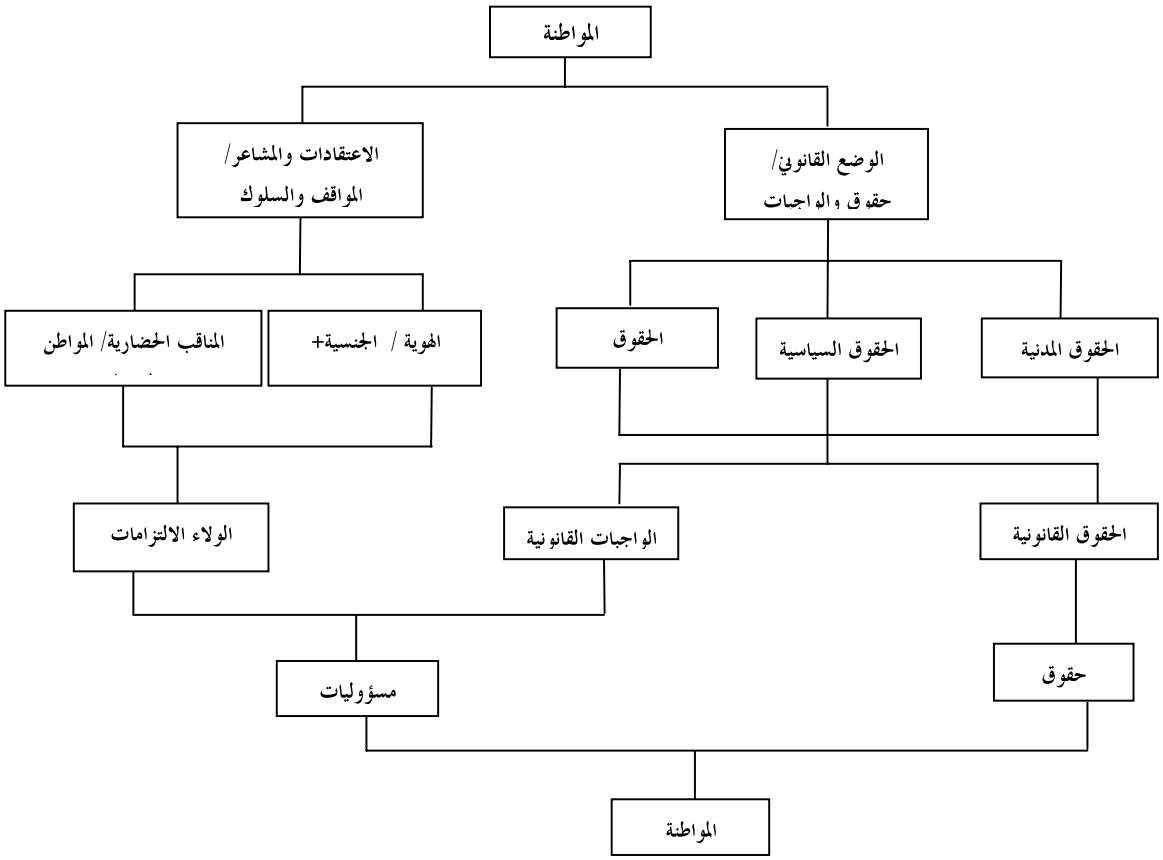

المصدر: علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004، ص 32.

إنّ الهدف من عرض هذا المخطط هو إيضاح أنّ المشاركة السياسية تشكّل جزءا من المواطنة في شكلها الكامل، ومعرفة هذه التفاصيل في معادلة المواطنة هو تعبير عن ثقافة معرفية بما ينص عليه الدستور وقوانينه فيما يخص حقوق واجبات المواطن.

ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية المرجعية والواقع:

إن التطرق إلى حقوق المرأة لابد أن يشتمل جانبين مهمين وهما القانون والواقع، إذ لا يجب الاكتفاء بسن القوانين، بل أيضا بمعالجة انعكاساتها على أرض الواقع الذي كما يتأثر بالقانون يؤثر فيه، وإعداد أي قانون يرتكز على المرجعيات المعتمدة لدى الدولة، والجزائر في هذا تعتمد على مرجعيتين دولية ووطنية في إعداد وصياغة القوانين المتعلقة بالمرأة، أمّا بالنسبة للواقع فإنّ الجزائر تسعى كغيرها من الدوّل أن تضع ضمن اهتماماتها وتعمل على إقرار سياسات خاصة التزاما بذلك وإدراكا لأهمية المرأة داخل المجتمع وتطبيقا لمختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

1. الأطر المرجعية لحقوق المرأة الجزائرية:

إنّ سنّ القوانين في أي مسألة من المسائل لدى الدولة يستند إلى مرجعيات معيّنة، تعكس طبيعة المجتمع الموجهة إليه وكذلك إيديولوجية وطبيعة الدولة نفسها ومدى اندماجها في المنظومة الدولية.

أ) المرجعية الدولية:

تتكوّن المرجعية الدولية للجزائر في مجال حقوق المرأة من مجموع الاتفاقيات التي تخص حقوق الإنسان العامة[1]، بالإضافة إلى الاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بالمرأة، ومسألة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية شأنها شأن الحقوق الأخرى أخذت مدّة طويلة لتتبلور ويتم الاعتراف بها.

المرحلة الأولى: بدأت بمحاولة تحقيق هدف المساواة بين الرجل والمرأة وتجسّدت هذه المرحلة عبر عدّة محطات:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 اتفاقية الحقوق السياسية 1952.

1نقصد بالحقوق العامة هنا حقوق الإنسان، (الحق في الحياة ...)، أمّا الحقوق الخاصة فهي التي تتعلق بمجالات معيّنة، (سياسية اجتماعية...).

المرحلة الثانية (1966): وهي استكمال للمرحلة الأولى، فبعد المساواة بين الرجل والمرأة، كان لابد من الوصول إلى "تمييز إيجابي" لصالح المرأة من تلافي الاضطهاد الذي عانت منه المرأة بسبب الجنس، وقد جاءت بعد الحديث عن الحقوق العامة تمّ التوجه نحو الحديث عن الحقوق الخاصة[1] وتجسّدت هذه المرحلة فيما يلي:

1- العهدان الدوليان لحقوق الإنسان 1966.

2- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

3- إعلان بشأن حمية المرأة والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلّحة 1974.

4- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979، وتعرف اختصارا ب (CEDAW)، وتعرف كذلك بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق المرأة[2]، اعتمدتها الجمعية العامة ودخلت حيّز التنفيذ عام 1981 وصادقت عليها 179 دولة، وجاءت لتكريس المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وضرورة إزالة كافة العادات والتقاليد مهما كان مصدرها إذ أنها تمثّل أكثر مجال يظهر فيه التمييز وعدم المساواة الناتجة عن سلوكات تقليدية أو عرفية.

وأثارت هذه الاتفاقية نقاشات وتحفظات بين الدوّل حول موضوعها ومن الدوّل الجزائر وترددت في الانضمام إليها حتى سنة 1996، وكانت أغلب التحفظات مستندة إلى التعارض مع التشريعات الإسلامية وبعض التشريعات الوطنية.

المرحلة الثالثة (منذ 1993):

بدأ العمل منذ 1993 من أجل مناهضة العنف ضدّ المرأة، وهذه الظاهرة التي لا تزال تعاني منها رغم كل التقّدم الحاصل في مجال تحصيل حقوقها وظهرت جهود هذه المرحلة في:

1- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993.

2- إعلان وبرنامج عمل المؤتمر الرابع الخاص بالمرأة ببكين 1995.

3- مؤتمر ببكين + 5 بنيويورك سنة 2000.

---

1 نقصد بها أيضا الحقوق الحصرية للمرأة.

2 سرور طالبي، **تحفظات الدول العربية على اتفاقية السيداو**، (أطروحة دكتوراه قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 07.

ب)المرجعية الوطنية:

يمكن أن نلخص مكوّنات المرجعية الوطنية في :

- **الإسلام:** لقد نصّت جميع الدساتير الوطنية على أنّ الدين الإسلامي هو دين الدولة، وآخرها دستور 1996، وبالتالي فإنّ ذلك ينعكس على كافة القوانين الأخرى باعتبار الدستور أسمى قانون في الدولة، وبالإضافة إلى قاعدة تدرّج القوانين التي تنص على وجوب احترام كل قانون للنصوص الأسمى منه تصاعديا، إذ في الإسلام توجد فيه تعاليم تنظم كافة مناح الحياة خاصة العدالة والإنصاف بين الرجل والمرأة، وتتضمن التعايش والتعاون لذلك من العمل على تفسير هذه التعاليم بناء على الاجتهاد حتى لا يتم استغلاله لخدمة إيديولوجيات معيّنة في المسائل التي يخص المرأة.

- **الدستور:** يعتبر تكريس مبدأ حماية حقوق المرأة في الدستور تعبيرا عن إرادة سياسية لإعطاء الموضوع أهميته.، ومن خلال دستور 1996 الذّي يعتبر ساري التطبيق، يراعي الترتيب الذي تبلورت عبره حقوق المرأة حيث يبتدئ من الاعتراف بها كمواطن له حقوق وواجبات، وهذا ما يحدد مكانتها في المجتمع ثم يندرج للتذكير بالتمييز الإيجابي لجنسها لحمايتها من العنف، الأمر الذّي يتيح لها المساهمة في كافة المجالات، إضافة إلى الإشارة للأسرة التي تشكّل فيه المرأة حجر الأساس.

ولابد من الإشارة أنّه من خلال البحث في الأطر المرجعية الوطنية تم إيجاد عنصر تحت مسمى "توجيهات رئيس الجمهورية" والذي يقصد به الرئيس بوتفليقة الذي قام بجملة تعديلات في مختلف القوانين التي تخصها ولصالحها[1].

2. واقع حقوق المرأة في الجزائر:

وللوقوف عند هذا الطرح نتحدث عن واقع حقوق المرأة في الجزائر عبر مرحلتين قبل وبعد 1999، ونكتفي بالتطرّق إلى واقع الحقوق السياسية بحكم الموضوع، وعليه سنتطرق إلى مسألة انخراط المرأة في الحياة السياسية سواء عن طريق الانتخاب أو الترشح، وتمنح كل من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 كل الحق لمشاركة المرأة في الشأن لعام (حق التصويت، حق الترشح، التعيين في مناصب صنع القرار).

1**حصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، 1999-2009**، مديرية الاتصال للحملة الانتخابية، مارس 2009، ص 5.

- **مرحلة قبل 1999**:

أُعتُرف بحق التصويت للمرأة في الجزائر منذ الاستقلال - وإن كانت المرأة لم تحصل على هذا الحق دفعة واحدة في العديد من الدوّل إذ ظهرت مبادرة إعلان المشاعر في نيويورك عام 1848[1]- وعبر كامل دساتيرها حتى التي تم العمل بها لفترات وجيزة، وهو ما نجده مطابقا لاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والعهد الدوّلي للحقوق السياسية والمدنية (المادة 02)، واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضّد المرأة 1979 (المادة 7 من الفصل الأوّل). بذاك تكو الجزائر ملتزمة بما جاء في هذه الاتفاقيات بمنحها للمرأة حقها في التصويت دون تمييز، ولكن لابد من الإشارة إلى أنّ هذا الحق عرف ما تراه بعض الجمعيات النسائية انتهاكا وهو "التصويت بالوكالة"، وتم تداركه في قانون 91-06 الذي قلّص الوكالة إلى واحد[2] بتفويض منها، ما أدى هذا إلى ارتفاع نسبة التصويت في الانتخابات بأنفسهن إلى 60 % في الانتخابات الموالية.

أمّا حق الترشّح فضمنته كل الدساتير الجزائرية على غرار حق التصويت[3]، لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا فدستورا 1963و 1976يربطان هذا الحق بالانضمام إلى حزب جبهة التحرير الوطني، ولكن انطلاقا من دستور 1989 أصبح الحق متاحا للجميع. وبالعودة إلى واقع التمثيل النسائي في البرلمان منذ الاستقلال ففي المجلس التأسيسي 1962 انتخبت حينها 10 نساء من بين 194 نائبا ما يمثل نسبة 5%، أمّا مشاركة المرأة في الشؤون العامة أي التعيين في المناصب، فلم تتحصل المرأة على هذا الحق حتى عام 1982، حيث عينت وزيرتان في حكومات تراوح عددها بين 33 و 40 وزيرا، ثم تغيب إلى غاية عام 1991 أين تراوح عددها بين اثنين إلى ثلاث وزيرات في حكومات يتراوح عدد الوزراء فيها بين 26 و 35 وزيرا[4].

من خلال هذا يمكن القول إن الجزائر تفوّقت في وضع القوانين لولوج المرأة إلى الحياة السياسية، لكن نسبة مشاركتها كانت ضئيلة، و من خلال قراءة بسيطة للواقع نشير إلى أنّ الناخب الجزائري لا يحبّذ تمثيله من طرف المرأة أو أنّ المجتمع لم يصل بعد إلى

---

1 Ney Bensadon, **les droits de la femme des origines a nos jours**, Casbah, Alger, p47.

2سرور طالبي، **حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان**، الظروف العادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999، ص 19.

3 انظر المادة 12 من دستور 1963، المادة 39 من دستور 1976، المادة 30 من دستور 1989، المادة 31 من دستور 1996.

4 سرور طالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص 25.

مرحلة تقبّل المرأة في مناصب عليا مما يستدعي ضرورة تكريس الثقافة الدستورية لفهم وتفسير تواجد المرأة في الحياة السياسية، خاصة وأنّ عدد النساء تعدّى نصف السكان في الألفية الثانية.

- **المرحلة الثانية بعد 1999**:

بداية مع وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الرئاسة استمرت المرأة على ما هي عليه في المجال السياسي أي انخفاض نسبة مشاركتها وحقها في التعيين ويمكن إرجاع ذلك إلى:

- بقاء نفس الظروف في المجتمع، إذ أنّ التغيير الاجتماعي لا يتم بسرعة.
- استمرار العمل بنفس الدستور (دستور 1996) ونفس القوانين (قانون الانتخاب).

وبطبيعة الحال أدت نفس هذه الأوضاع إلى نفس النتائج، ما جعل بداية هذه المرحلة لم تعرف تغيّرا يذكر في وضعية مشاركة المرأة. وكان تعديل 2008 قد جاء من أجل تكريس مشاركة المرأة في الحياة السياسية ويعتبر هذا التعديل بمثابة بداية التغيير في الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، أين تم إقرار عمل الدولة على ترقية هذه الحقوق وهو ما يعبّر عن إرادة سياسية حيث لم تقم الدولة من قبل بأي عمل يهدف إلى تشجيع مشاركة المرأة في النشاط السياسي، الأمر الذّي عكسته النسب المتدنّية للنساء المنتخبات أو كذلك بالنسبة بالمعّينات في مناصب عليا، و لم يمنع هذا من وجود معارضة دعت إلى الولوج التدريجي للمرأة للحياة السياسية بحجة "الأعراف و التقاليد"، و الغالب هنا أنّ القصد هو نظرة المجتمع و سلوكه الانتخابي الذي أثبت ذلك في الانتخابات.

و عليه يمكن القول أنّ الحقوق السياسية للمرأة قبل 1999 و بعدها ليست نفسها، لكن تفسّر هذه المرحلتين جهود متدرجة لترقية حقوق المرأة السياسية ما أدى لظهور سياسات قيد التنفيذ.

ثالثا: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، الانجازات، الصعوبات، والمآلات:

1. أهم انجازات مشاركة المرأة في الحياة السياسية:

نصت المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، على ما يلي: "تعمل الدولة ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة على أن يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"وقد تأخر صدور القانون العضوي إلى غاية

2012 بصدور القانون 12-03، حيث حدّد كيفيات تنفيذ هذه المادة إذ يشير في مادته الثانية على أنّه لا يجب أن تقل نسبة تمثيل المرأة في أي قائمة ترشيحات سواء قائمة حرة أو قائمة حزب سياسي أو قائمة تكتل حزب سياسي، عن النسب المحدّدة أدناه[1]:

في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تكون نسبة المرأة في الترشيحات أو في الحصول على المقاعد هي:

- 20% عندما يتعلق الأمر ب (04) مقاعد.
- 30% إذا كان عدد المقاعد يساوي (05) مقاعد أو أكثر.
- 35% عندما يبلغ عدد المقاعد (14) مقعدا أو أكثر.
- 40% إذا كانت (32) مقعدا.
- 50% من مقاعد الجالية الجزائرية في الخارج.

في انتخابات المجالس الولائية يجب أن تكون نسبة المرأة من الترشيحات كما يلي:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43 و 47 مقعدا.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا.

أمّا في الانتخابات المجالس الشعبية البلدية فتتحصل المرأة على ما نسبته 30% من المجالس الشعبية الموجودة بمقرات الدوائر وفي البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 20 ألف نسمة.

ولم يكتف المشرع الجزائري بتحديد النسب فقط، بل أرفقها بالإلزام حيث يترتب على عدم الالتزام بالنسب الآنفة الذكر إلغاء القائمة بأكملها، كما تعهّدت الدولة بتقديم مساعدات مالية للأحزاب التي تتيح الفرصة لترشح المرأة في مختلف المجالس، وكل هذا من أجل تعزيز التمثيل السياسي للمرأة[2].

وفي انتخابات المجلس الشعبي الوطني 10 ماي 2012، تحصلت المرأة الجزائرية على 175 مقعدا من أصل 462 بنسبة 31.52% [3]، وهو ما يقدّر بثلث المجلس.

---

1 قانون عضوي رقم 12-03 يحدّد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر. رقم 01 سنة 2012.

2 انظر المواد 5، 6 و7. من القانون العضوي 12-03.

3 خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد02، 2013، ص 59.

الشكل رقم 2: يمثّل عدد النساء البرلمانات مقارنة ببعض الدوّل[1].

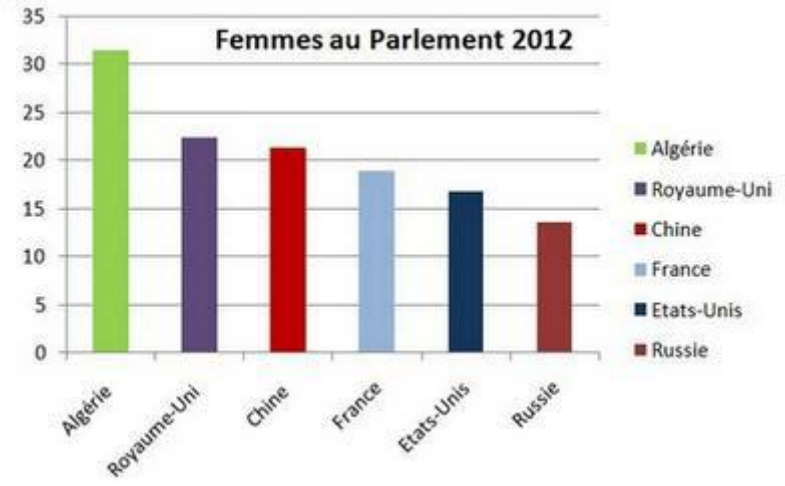

الخريطة رقم 1: يوضح نسبة التمثيل النسوي في البرلمان في تصنيف جديد عام 2015

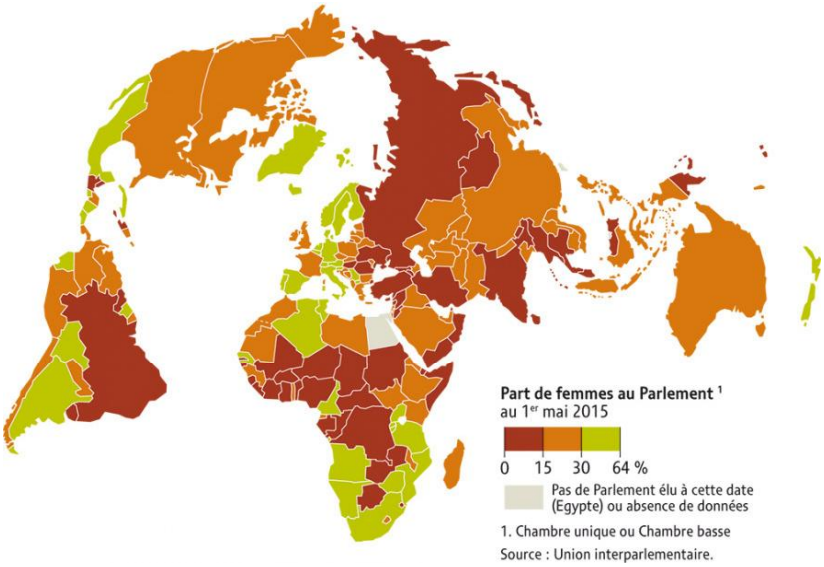

أمّا في مجال التعيين في مراكز اتخاذ القرار، فقد تبعها تعيين حكومة بـــ: 7 وزيرات لأوّل مرة، وهو ما يمثّل 20% من عدد أعضاء الحكومة، وعليه من خلال هذا العرض يعتبر التقّدم في المجال السياسي سابقة في تاريخ الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بتمكنها

1 رحابي عبد المجيد، ترقية حقوق المرأة في الجزائر (199.2014)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2014، الجزائر،ص 76.

من نسبة 30%، بالإضافة إلى الحقائب الوزارية التي حصلت عليها، فالنتيجة الأولى التي نصل إليها أنّ المرأة نظريا بلغت مكانة مهمة في مجال المشاركة السياسية كأعلى درجة من الحقوق التي من المفروض أن تعكس وضعية أفضل، لكن يكمن وراء هذا صعوبات التي يرجعها البعض إلى الخصوصية الوطنية.

2. صعوبات مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية:

لمعرفة الصعوبات التي تواجه الحياة السياسية للمرأة الجزائرية وتفسيرها لابد من العودة إلى الواقع والمجتمع ونتساءل كيف ينظر إلى المرأة؟ فتصوراته تجاه المرأة يحدد نظرته لمشاركتها السياسية.

التغيّر السياسي الذي طرأ في المجال السياسي كان نتيجة مباشرة للقانون العضوي 12-03، وليس لتغيّر توجهات الناخب الجزائري أو تشجيع الأحزاب السياسية لمشاركة المرأة ويمكن تلخص هذه الصعوبات في:

الثقافة الاجتماعية والسياسية السائدة: على الرغم من ولوج المرأة الجزائرية إلى عالم الشغل ومختلف المهن النخبوية كالتعليم، والصحة والقضاء والمحاماة والإدارة والتسيير... الخ والحرفية والتجارة والزراعة...الخ، والأعمال الحرة والتقليدية، فإنّ ممارستها للسياسة ولا سيما على مستوى التمثيل الانتخابي والنضال الحزبي، يبقى ينظر إليه بالتحفظ سيما في المناطق الداخلية وشبه الحضرية والريفية، وهو واقع اجتماعي يفسّره الموروث الثقافي المتراكم[1]، وهذا الموروث يحكم حتى الطبقات المتعلمة والمثقفة ففي دراسة استطلاعية لآراء طلبة جامعة سطيف حول المرأة في البرلمان أفرزت إجابات المستجوبين مجموعة من الآراء:

نساء علمانيات وغير متدينات، أمهات فاشلات في تربية أبنائهن، نساء ذو صلة بالرجال الذين يمارسون السياسة قرابة ..الخ، نساء مطلقات، نساء ذوات سوابق غير أخلاقية، وهذه النظرة المتطرفة لا تخلو من التشكيك في المرأة لمجرد جنسها فلا ينظر إليها كالرجل البرلماني أو كمواطن عادي استخدم حقه في المشاركة السياسية، وهذا الموقف

---

1 منصور لخضاري، آفاق تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الأوّل، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، جوان 2014 ص 75.

2 نقلا عن: رحابي عبد المجيد، ترقية حقوق المرأة في الجزائر (1999-2014)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص 83. ويتعلق الأمر هنا بدراسة سوسيولوجية لـــ: "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية" وهي واردة على الموقع:

http://www.djazairnews.info

أيضا يرتبط بمناطق بعينها مثل أعيان بني ميزاب أصدروا بيانا عبّروا فيه عن رفضهم للقانون الذّي يكرّس حصصا للمرأة في البرلمان بدعوى أنّها لا تتوافق مع عاداتهم وتقاليدهم و أنّه لا يمكن أن تمثلهم امرأة.

هشاشة المناخ الحزبي: الذّي يؤثر سلبا على مشاركة النساء والرجال على حد سواء حيث تسيطر بعض الآليات السلبية، ما أدى إلى إحجام النساء عن المشاركة، باستثناء الأحزاب التي ترأسها نسوة، وبعض الأحزاب ذات الانتشار الواسع.

غياب الوعي لدى المرأة نفسها: بالرغم من النشاط الجمعوي والتنظيمات النسوية على تعددها لم تستطع من تغيير نظرة المجتمع لتقبّل وتشجيع المشاركة السياسية للمرأة، حيث لا تمنح المرأة صوتها للمرشحات من النساء، وهذا لنظرة أكسبها إياه المجتمع.

انتشار فكرة مشاركة المرأة كرهان دولي: هناك من يرجّح أنّ تعيين النساء في الكتل البرلمانية بعد انتخابات 2014، هي عملية موجّهة نحو الخارج من أجل إعطاء صورة عن مشاركة المرأة في الحياة العامة وتطبيق الالتزامات الدولية، ما جعل سياق الاهتمام بالمرأة ليس لذاتها أو لموضوعها، وإنّما استغلالها لغايات سياسية داخليا لاكتساب أصواتها وخاصة أنّها تمثّل أكثر من 6 ملايين من الكتل الانتخابية، وأما خارجيا لكسب مشروعية دولية بإعطاء صورة متميّزة عن حقوق المرأة.

3. المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، أي مستقبل؟

إنّ وصول المرأة إلى هذه المكانة على المستوى السياسي والتّي يمكن اعتبارها سبّاقة إليها مقارنة بالدوّل العربية، حتى وإن كان على صعيد الكّم، فكما فرضت حصة المرأة في البرلمان يمكن أيضا فرض شروط أخرى من أجل الوصول إلى النوعية والرقي بها.

وبناءا على ما سبق فإنّ التعديلات الدستورية التي أحدثت في كافة المجالات لم تحدث كلّ ما كان منتظرا وذلك لظروف صنعتها السياسة نفسها وكونها قدّمت في ظروف لم تكن فيها أولوية، يمكن القول أنّه بالمقارنة مع البيئة الاجتماعية وطبيعة النظام تظّل مقبولة كبداية أي كاعتراف بوجود صعوبات تواجه حصول المرأة الجزائرية على كافة حقوقها السياسية والتي تتمثّل في الغالب في الصعوبات والعقبات الاجتماعية.

ويتوقف مستقبل قبول وتفتح المجتمع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، على جهود كل الفواعل الاجتماعية في تجسيد الثقافة الدستورية وتعزيز مبادئ المواطنة الصالحة من خلال:

– دعم الثقافة القانونية والدستورية واستعادة هيبة القانون والدولة لدى المواطنين والمسؤولين على حد سواء، وفي هذا الإطار ينبغي أن يقوم الإعلام بمختلف أشكاله الرسمي وغير الرسمي، وتنظيمات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية بالتوعية بالقوانين المؤطرة لمختلف جوانب الحياة، كل في مجاله اهتمامه واختصاصه، وكيفية الوصول إليها وتمكين المواطنين منها ومقاصدها حتى تبعث فيهم احترامها والتقيّد بها:

– حرص الجهات المسؤولة على اختلافها على نفاذ القانون واحترامه من قبل الجميع، وتحقيق دولة القانون والحق.

– بعث دور المساجد ورجال الدين في تصحيح الصورة الذهنية حول المرأة والتي يستقيها الناس انطلاقا من الفهم الخاطئ للدين والذي بدوره سيؤدي إلى التطرّف الفكري الذي يغيّب المواطنة.

– ضرورة العمل على بناء وعي مجتمعي بمبادئ وقيم وقوانين الموطنة، وودعم إرساء قواعد الثقافة القانونية بالتأكيد على دور المجتمع المدني من منظمات ومؤسسات بتنشيطه و تتبني أسلوب التجديد في طرح وعرض الأفكار.

– تقريب الإدارات المحلية من المواطنين عن طريق خلايا الاتصال التي تأخذ على عاتقها دور شرح والتعريف بمختلف القوانين الأساسية بما فيها الدستور والإجابة على انشغالات المواطنين.

– وجوب شرح وإدراك أنّ المواطنة الإيجابية والصالحة هي سلُوكات قبل أن تكون أفكارا ولابد من تعزيزها، بصفة فعلية من خلال أداء مختلف فواعل المجتمع المدني، حتى تصبح سلوكا يألفه الأفراد ويتبنونه.

وفي الواقع يبدو أنّ هذه الحلول بالرغم من أهميتها إلا أنّها صعبة التجسيد ما يستلزم جهود كافة مكونات المجتمع وشرائحه من سياسيين واقتصاديين واجتماعيين وأساتذة وطلبة وفق إستراتيجية أكثر ما تحتاجه تحديد الهدف والتخطيط...الخ

الخاتمة:

تبقى مسألة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية محلّ نقاش وجدل واسعين لأنّها لم تصل إلى كل ما هو مطلوب، وما حققته الجزائر في الجانب القانوني يجسّد إرادة سياسية في تفعيل الدور السياسي للمرأة، ويبقى إدراك دورها متوقف على جهود تكريس المواطنة القائمة على معرفة المواطنين لحقوقهم وواجباتهم ووعيهم بدور سياسي للمرأة في الحياة السياسية كمكمل لدورها الذي يعود إلى التاريخ القديم ومشاركتها في المقاومة الوطنية والثورة التحريرية، و لعمل على إرساء ثقافة دستورية تجعل الأفراد أكثر الماما بما يحتويه الدستور وأهدافه. وعلى الدولة من خلال مختلف مؤسساتها العمل على عدم التنكر لأي تيار، لأنّ الدستور يضمن حرية الرأي والتعبير وكذلك وجود أي تيار يعبّر عن احتياجات هو جزء من المجتمع، وبالتالي لابد من فتح نقاش وطني في كل موضوع من مواضيع الحقوق وعلى وجه الخصوص حقوق المرأة سواء الاجتماعية منها أو السياسية لتجسيد سياسية عامة تشارُكية وتوافقية ما يسهم في تقبّلها من طرف المجتمع ونجاحها لأنّها انطلقت من ضمان احترام المرجعية الوطنية، والتزامها بالمرجعية الدولية، لتضمن بذلك ترقية حقيقة لحقوق المرأة السياسية، كغيرها من نساء العالم بصفة فعلية وفعّالة.